

۱. حاشیه مرحوم سید یزدی درباره کلام مرحوم شیخ (ره) ..... صوناً للاجازة ..... را توضیح دهید. (۳/۵نمره)  
اقول : هذا أنّما يتمّ اذا كان المجيز عالماً بأنّ البيع بدون القبض باطل و أنّ فلا يحمل على كونه اجازة للقبض ايضاً (ثم أنّه) فرع كون القبض قابلاً للفضوليّة و هو أنّما يتمّ على مختار المصنف في ما اذا كان العوض شخصياً لا في ما اذا كان كلياً (لكن) قد عرفت أنّ في الامر الشخصي اشكل لأنّ اسقاط الضمان لا دخل له بالقبض المعتبر في صحة الصرف و السلم (۸۶)
۲. حاشیه مرحوم ايروانی در باره کلام مرحوم شیخ .... و ربما لايجرى فيه بعض ما ذكر هناك ... را توضیح دهید. (۳/۵نمره)  
اقول: الذي لايجرى فيه هو تصحيح القصد الى حقيقة المعاملة بادّعاء الملكية لا لاختصاص المقام ببيع غير الغاصب بل لعدم اختصاصه ببيع الغاصب فيشمل كلّ من باع ثم ملك غاصبا كان او غير غاصب لكن تقدّم بطلان هذا الوجه في محلّه وانّ القصد الى حقيقة المعاملة لا يتوقف على ادّعاء الملكية لعدم تقوّم حقيقة المعاملة والمبادلة بدخول العوض في ملك مالك المعوّض فلا مانع من صحّة البيع في المقام من حيث انه باع مال الغير لنفسه. (۹۶)
۳. با توجه به حاشیه زیر بگوئید محلّ بحث درباره چیست؟ نظر مرحوم شیخ (ره) و مرحوم سید یزدی را بیان کنید. (۳/۵نمره)  
اقول: الولاية عليه إمّا بكونه ولياً و إمّا بكونه وكيلاً و إمّا بكونه مأذوناً و الوجه في عدم الاشكال هو شمول العمومات مضافاً الى شمول ادّلة الولاية والوكالة و أنّ تصرّفات الولي والوكيل و المأذون ماضية (هذا) و لكن يمكن ان يقال بالتوقف على الاجازة لأنّ العقد و ان صدر عمّن كان نافذ التصرف أنّ ان المفروض عدم علمه بذلك فلعلّه لو كان عالماً بأنّه وليّ، ما كان راضياً بهذا البيع الخاص .... (۱۱۵)
۴. متن ارشاد الطالب را شرح دهید . (۳/۵نمره)  
اقول : يعنى يحصل الرد بكل فعل يكون ذلك الفعل مخرجاً للمال عن ملك المجيز و الخروج يكون بالنقل و الاتلاف و شبههما كالعقد و النكاح و لكن لا يخفى أنّ مجرد هذه التصرفات لا تكون رداً للعقد السابق بمعنى الغائه بل لا يكون معها العقد السابق قابلاً للاجازة نعم اذا قصد بها الغائه تكون كسائر الافعال المراد بها رده .  
والحاصل عدم قابلية العقد للاجازة بمجرد تلك التصرفات ليس لكونها رداً فعلياً للعقد السابق بل أنّها مخرجة للعقد عن قابلية لحوق الاجازة و لذا لا تبقى معها للاجازة مورد حتّى بناء على عدم اشتراط الاجازة بعدم مسبقيتها للرد كما لا يخفى. (۱۳۴)
۵. حاشیه مرحوم ايروانی درباره کلام مرحوم شیخ (ره) «لانه كالثمن المعين في تسليطه عليه مجاناً...» را توضیح دهید. (۳نمره)  
اقول : بل اولی منه بعدم الضمان فان الثمن المعين يضمنه مع اجازة المالك اذا قيل بانّها كاشفة بخلاف الفرد المرفوع بدلاً عمّا في الذمّه فانه من جملة اموال المشتري و قد سلّطه عليه و لا يتعيّن للثمنية بقبضه فلا يكون مضموناً حتّى على القول بالكشف و قد اجاز المالك (۱۴۳)